

## وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

## Documents of Democratic Transition in the Arab World

يرصد هذا الباب أبرز الوثائق السياسية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وننشر، في هذا العدد، عددًا من الوثائق من سورية، في المدة 1 أيار/ مايو – 30 حزيران/ يونيو 2025.

كلمات مفتاحية: سورية.



Keywords: Syria.

### الوثيقة (1)

#### المرسوم رقم 20 لعام 2025: تأسيس الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

رئاسة الجمهورية العربية السورية

مرسوم رقم (20) لعام 2025 بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية العربية السورية واستناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري، وإيماناً بضرورة تحقيق العدالة الانتقالية كركيزة أساسية لبناء دولة القانون، وضماناً لحقوق الضحايا، وتحقيقاً للمصالحة الوطنية الشاملة؛ يُعلن ما يلي:

تشكل هيئة مستقلة باسم "الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية" تعنى بكشف الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي تسبب فيها النظام البائد، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها بالتنسيق مع الجهات المعنية وجبر الضرر الواقع على الضحايا، وترسيخ مبادئ عدم التكرار والمصالحة الوطنية.

يعين السيد عبد الباسط عبد اللطيف رئيساً للهيئة، ويُكلف بتشكيل فريق العمل ووضع النظام الداخلي خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتمارس مهامها في جميع أنحاء الأراضي السورية.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

19 ذو القعدة 1446هـ- 17 أيار [ / مايو ] 2025م

## الوثيقة (2)

## المرسوم رقم 19 لعام 2025: تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين

رئاسة الجمهورية العربية السورية

مرسوم رقم (19) لعام 2025 بتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية العربية السورية واستناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري، وحرصاً على كشف مصير آلاف المفقودين في سوريا وإنصاف ذويهم، يُعلن ما يلي:  
تشكل هيئة مستقلة باسم "الهيئة الوطنية للمفقودين".

وتكلفت الهيئة بالبحث والكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسراً وتوثيق الحالات، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وتقديم الدعم القانوني والإنساني لعائلاتهم.

يعين السيد/ محمد رضى جلخي رئيساً للهيئة، ويكلف بتشكيل فريق العمل ووضع النظام الداخلي خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتمارس مهامها في جميع أنحاء الأراضي السورية.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

19 ذو القعدة 1446 هـ- 17 أيار [ / مايو ] 2025م

جهة الإصدار: الرئاسة السورية.

المصدر: مؤسسة الذاكرة السورية، 2025/5/17، شوهد في 2025/6/30، في: <https://tinyurl.com/28e52xum>

### الوثيقة (3)

#### وزارة الدفاع السورية تنشر لائحة لقواعد السلوك والانضباط

##### لائحة قواعد السلوك والانضباط العسكري

إن الجندية ليست مجرد مهنة، بل هي شرف يحمل في طياته رسالة سامية ومسؤولية وطنية جسيمة. وحرصاً على تمثيل أفراد الجيش السوري الجديد بما يليق بمكانة الجمهورية العربية السورية وشعبها الأبي، تأتي هذه القواعد لتشكّل ميثاقاً أخلاقياً وسلوكياً ينظم تصرفات كافة العسكريين على اختلاف رتبهم ومواقعهم، سواء في الميدان أو خارجه، في أوقات السلم كما في أوقات الحرب.

يهدف هذا الميثاق إلى ترسيخ قيم الانضباط، والالتزام، واحترام القانون، وحب الحقوق والحريات، لبناء جيش وطني محترف تتمثل مهمته الأساسية في حماية الوطن والمواطن، والدفاع عن سيادة البلاد ووحدة التراب، والتصدي لكل ما يهدد الأمن والاستقرار.

1

##### الجمهورية العربية السورية وزارة الدفاع

قيمنا الأصيلة :

التمسك بالأخلاق الحميدة المتجذرة في المجتمع السوري جيلاً بعد جيل.  
الإيمان بأن الانضباط واحترام التسلسل العسكري أساس العمل العسكري المنظم.  
اعتبار الجيش عماد البلاد، ودرعها الحصين، وموضع ثقة الشعب وأمله في الدفاع عن وحدته وسلامته.

2

##### الجمهورية العربية السورية وزارة الدفاع

الواجبات الأساسية للعسكري:

- الدفاع عن الوطن وسيادته ووحدة أراضيه.
- التضحية بالنفس في سبيل أمن الوطن والمواطن.
- حماية المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، في جميع الظروف.
- الالتزام الدقيق بتنفيذ الأوامر المشروعة.
- احترام الأنظمة والقوانين النافذة، العسكرية منها والمدنية.
- صون الممتلكات العامة والخاصة.
- معاملة المواطنين بكرامة واحترام، دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء.
- مراعاة القواعد العسكرية ومعايير حقوق الإنسان في التعامل مع عناصر العدو (قتلى، أسرى، جرحى) وأثناء تنفيذ المهام.

3

الجمهورية العربية السورية وزارة الدفاع

المحظورات:

- عصيان الأوامر العسكرية المشروعة.
- التعدي بأي شكل من الأشكال على المدنيين.
- الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة.
- ممارسة أي شكل من أشكال التمييز بين المواطنين.
- إطلاق شعارات أو مواقف تمس الوحدة الوطنية أو تخل بالسلم الأهلي.
- إساءة استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية.
- إهانة الموقوفين أو المعتقلين خلال العمليات، ويجب تسليمهم إلى الجهات المختصة بكل احترام ووفق القانون.
- إفشاء الأسرار العسكرية أو المعلومات الحساسة.
- تصوير المواقع أو العمليات العسكرية دون إذن رسمي.
- الإدلاء بأي تصريحات إعلامية أو نشر بيانات دون إذن من وزارة الدفاع.
- الإخلال بالآداب والتقاليد الاجتماعية العامة في المجتمع الذي تعمل فيه القوات المسلحة.

4

الجمهورية العربية السورية

وزارة الدفاع

النطاق والانطباق

ينطبق هذا الميثاق على كل من يرتدي الزي العسكري ضمن الجيش السوري الجديد، وتُعد مخالفة أي من أحكامه خاضعة للمساءلة والمحاسبة وفق الأصول القانونية والقضائية المعتمدة.

الجمهورية العربية السورية

وزارة الدفاع

جهة الإصدار: وزارة الدفاع السورية.

المصدر: مؤسسة الذاكرة السورية، 2025/5/30، شوهد في 2025/6/30، في: <https://tinyurl.com/ydmhu2sr>

الوثيقة (4)

مرسوم رئاسي بتشكيل اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (٦٦) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً أحكام الإعلان الدستوري ولاسيما المادة ٢٤ منه.

وإيماناً بتفعيل السلطة التشريعية كركيزة أساسية لبناء الدولة بسلطاتها الكاملة.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تُشكل لجنة باسم اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب من السيدات والسادة التالية أسماؤهم:

رئيساً	محمد طه الأحمد
عضواً	حسن إبراهيم الدغيم
عضواً	عماد يعقوب برق
عضواً	لارا شاهر عيزوقي
عضواً	نوار الياس نجمة
عضواً	محمد علي محمد ياسين
عضواً	محمد خضر ولي
عضواً	محمد ياسر كحالة
عضواً	حنان إبراهيم البلخي
عضواً	بدر الجاموس
عضواً	أنس العبدہ



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٢): تُشرف اللجنة العليا على تشكيل هيئات فرعية ناخبة وتنتخب تلك الهيئات ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

المادة (٣): يكون عدد أعضاء مجلس الشعب ١٥٠ عضو موزعين حسب عدد السكان على المحافظات، وفق فئتي الأعيان والمثقفين، ووفق شروط تقرها اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (٤): يُعين ثلث الأعضاء من قبل السيد رئيس الجمهورية وثلثي الأعضاء يتم انتخابهم وفق لجان انتخابية معتبرة موزعين على المحافظات كالآتي:

عدد المقاعد	المحافظة
٢٠	حلب
١١	دمشق
١٠	ريف دمشق
٩	حمص
٨	حمّاه
٦	اللاذقية
٥	طرطوس
٧	إدلب
٦	دير الزور
٦	الحسكة
٣	الرقّة
٤	درعا
٣	السويداء
٢	القنيطرة

المادة (٥): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

دمشق ٦ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - ٢ حزيران ٢٠٢٥ م.